الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة العـــادية الأولـــى

لمجلس النواب التاسع عشـــر

ملحـــــق رقم (٢)

لجـــدول أعمـــال الجلســـة الخامسة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الواقـع في ١٦/ صفر/١٤٤٤ هجريـة

المـوافق ٢٠٢٢/٩/١٢ ميـلاديـــة

==========

*** يضـــاف على جـــدول الأعمـــال ما يلـــي :**

- قـــرار اللجنـــة المشتـــركة (القانونيـة والمرأة وشؤون الأسرة) رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمتضمن مشـــــروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢.

عبد الرحيم ماهر الواكـد

أميـــن عـام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.

اللجنـــة المشتـــــــــــركة
(القانونيـة والمرأة وشؤون الأسرة)
الـــــــدورة الاستثنائيـــــة
للـــــدورة العاديـــة الأولـــى
لمجلس النواب التاسع عشـــر

قـــــرار رقـــــم (٢)

==========

عقـدت اللجنـــــة المشتركة (القانونيـــــة والمرأة وشؤون الأسرة) بنصـابها القانونـي عـــدة اجتماعـات بتواريخ٣٠، ٢٠٢٢/٨/٣١ و ١، ٢٠٢٢/٩/٧،٤ برئاسة سعادة المحامي عبد المنعم العودات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة المهندسة مروة الصعوب.

وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب السعادة النواب:-

المهندسة عبير الجبور، المحامية دينا البشير، صالح الوخيان ، المحامي رمـزي العجارمـة، الدكتور سليمان القلاب العموش ، الدكتور عارف السعايـدة العبادي، الدكتور فايز بصبـوص ، الدكتور غازي الذنيبات ، الدكتور حابس الشبيب، اسـلام الطبـاشـات ، الدكتورة فايزه عضيبـات، ميـادة شـريم، ريما ابوالعيس العموش، رهـق الزواهـرة، امـال الشقـران ، زينب البـــدول، عائشه الحسنـــات وهاديـة السرحـان.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

امغير الهملان الدعجة ، محمد الشطناوي، المهندس عدنان مشوقه، المهندس يزن شديفات، الدكتور فراس القضاة، المحامي صالح العرموطي، المهندس عطا ابداح، الدكتور علي الطراونة، ايوب خميس، المهندس موسى هنطش، الدكتور هايل عياش، الدكتور محمد ابو صعيليك، الدكتور عبدالرحيم الأزايدة، ينال فريحات، رائد الظهراوي، اسماء الرواحنه، الدكتور محمود الفرجات، الدكتور محمد الخلايلة، الدكتورة صفاء المومني، محمد بني ياسين ، جعفر ربابعه ، المهندس ناجح العدوان ، عبد الله منـــور ابو زيد ، خلدون الشويات ، علي الخلايله ، المهندس سليمان ابو يحيى، عمر النبر ، عمر عياصرة ، المهندس فراس العجارمـــة ، الدكتور عمر الزيود ، المهندس طلال النسور وضرار الحراسيـــس.

وحضر الاجتمـــاع من الحكومة : معالي وزير العـــدل ، معالي وزير الدولة للشؤون القانونية .

وحضر الاجتماع سماحة قاضي القضاة ، فضيلة النائب العام الشرعي و فضيلة مدير المكتب الفني لدى المحكمة العليا الشرعية.

كما وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة .

وذلك لمناقشـــــة مشـــــروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكـد — **المحامي عبـد المنعم العـودات**

أميـن عام مجلس النـواب — **رئيـس اللجنـة المشتركة (القانونيـة والمرأة وشؤون الأسرة)**

اللجنـــــة المشتركـــــــــة

(القانونية والمرأة وشؤون الاســرة)

الـــــدورة الاستثنائيـــــــة

للـــــدورة العـــادية الاولـــى

لمجلس النـــواب التاسع عشـــر

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون حقوق الطفل

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١) :-	المادة (١) :-
يسمى هذا القانون (قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة.
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أ- مع مراعاة أي أحكام خاصة وردت في التشريعات النافذة، يقصد بكلمة (الطفل) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.	أ-**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** أ-مع مراعاة أحكام قانون الاحوال الشخصية والقانون المدني وأي أحكام خاصة وردت في التشريعات النافذة يقصد بكلمة (الطفل) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- تعني عبارة (الجهات المختصة) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون كل جهة عامة أو أهلية أو خاصة معنية بالطفل أو مكلفة بتقديم خدمات له وفقا للتشريعات النافذة.	ب- **موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** ب- تعني عبارة (الجهات المختصة) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون بأنها الجهات المعنية بالطفل والمكلفة بتقديم الخدمات له داخل المملكة وفقاً للتشريعات النافذة سواء أكانت عامة أم أهلية أم خاصة.
المادة (٣):	**المادة (٣) :-**
تعتبر قيود الأحوال المدنية أو ما يماثلها أو تقرير اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية بينة على تاريخ ميلاد الطفل ما لم يثبت تزويرها.	موافقة بعد شطب عبارة (ما لم يثبت تزويرها).
المادة (٤):	**المادة (٤) :-**
للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون .	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة وبما يكفل تمكين الأسرة من المحافظة على كيانها الشرعي كأساس لمجتمع قوامه الدين والأخلاق وحب الوطن.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٥):	**المادة (٥) :-**
أ- لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من الأحوال. ب- للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية والاجتماعية.	أ-موافقة. **ب-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** ب- للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة.
المادة (٦):	**المادة (٦) :-**
أ- للطفل الحق في اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية. ب- لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه الحاق الضرر به.	أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- للطفل الحق في أن ينسب لوالديه وأن يتمتع برعايتهما وفي إثبات نسبه إليهما وفقا لتشريعات الاحوال الشخصية .	ج-موافقة.
المادة (٧):	**المادة (٧) :-**
مع مراعاة التشريعات النافذة للطفل الحق في:- أ- التعبير عن آرائه سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها وتولى آراء الطفل الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه. ب- الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به. ج- طلب المعلومات.	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** مع مراعاة التشريعات النافذة للطفل الحق في :- أ- حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة على ان تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسِّنه ودرجة نضجه. ب- الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به إما مباشرة أو من خلال ممثل له بما يتفق مع القواعد الاجرائية المعمول بها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٨):	**المادة (٨) :-**
أ- للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويحظر تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو من يقوم مقامهما وفقا للتشريعات ذات العلاقة. ب- تتولّى الجهات المختصة وفقا لتشريعاتها اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون التعرض لحياة الطفل الخاصة ولها في سبيل ذلك حجز او ايقاف أو مصادرة أو اتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل.	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** أ-مع مراعاة حقوق وواجبات والدي الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية والتوجيه وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو اجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته. ب-تلتزم الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بتبني السياسات واتخاذ كافة الاجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي على الاباحية أو الاساءة أو الاستغلال ولها في سبيل ذلك حجز أو ايقاف أو مصادرة أو اتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل ومنع تداولها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٩):	**المادة (٩) :-**
للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقا للتشريعات ذات العلاقة.	موافقة بعد شطب عبارة (للتشريعات ذات العلاقة) والاستعاضة عنها بعبارة (لتشريعات الأحوال الشخصية) .
المادة (١٠):	**المادة (١٠) :-**
أ- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية.	أ-موافقة.
ب- تقدم الخدمات الصحية مجانا للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته.	ب-موافقة.
ج- تعمل وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الحالة الصحية للطفل وتنفذها وتخصص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للاطفال.	ج-موافقة بعد شطب كلمة (الحالة) والاستعاضة عنها بكلمة (الخدمات) .
د- تتخذ وزارة الصحة الاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تبدأ بتطبيقها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وتستكمل تنفيذها بمدة لا تتجاوز (١٠) سنوات.	د-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
هـ- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ المهام والواجبات المترتبة على وزارة الصحة وفقا لأحكام هذه المادة ومراحل التنفيذ والفئات والأعمار المستهدفة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	هـ-موافقة.
المادة (١١):	**المادة (١١) :-**
تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي:- أ- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد والاعلام الصحي. ب- تزويد الطفل ووالديه بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته بما فيها مزايا الرضاعة الطبيعية . ج- الوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة. د- حق الطفل في بيئة سليمة وصحية ونظيفة وآمنة. هـ- تطوير برامج وسياسات في مجال التوعية والإرشاد بالجوانب الصحية المتعلقة بالطفل والبيئة المحيطة به.	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة. د- موافقة. هـ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
و- وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل. ز- منع الممارسات الضارة بصحة الطفل. ح- ايجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية او المواد الطيارة ووفقا للإمكانيات المتوفرة.	و-موافقة. ز-موافقة. ح-موافقة.
المادة (١٢):	**المادة (١٢) :-**
أ- للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية من الفقر وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع السياسات والبرامج اللازمة لتأمين حق جميع الأطفال في الرعاية الاجتماعية الأساسية، وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي على الوجه الكامل. ب- يستحق الطفل حصصه من أي رواتب تقاعدية او مردودات مالية تستحق له وفقا للتشريعات النافذة.	أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٣):	**المادة (١٣):**
للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الطبيعية الحق في الرعاية البديلة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على ان تراعى المصلحة الفضلى للطفل.	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية الحق في الرعاية البديلة بقرار من الجهة القضائية المختصة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على ان تراعى المصلحة الفضلى للطفل.
المادة (١٤):	**المادة (١٤) :-**
للطفل الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة وفقا للتشريعات النافذة.	موافقة.
المادة (١٥):	**المادة (١٥) :-**
أ- للطفل الحق في التعليم ويكون التعليم الاساسي الزاميا ومجانيا وفقا لأحكام الدستور. ب- يلتزم والدا الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاقه بالتعليم الإلزامي.	أ-موافقة. ب-موافقة بعد اضافة عبارة (وفقاً للتشريعات ذات العلاقة) إلى آخرها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- تعمل وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير المرافق والتسهيلات المناسبة في المؤسسات التعليمية وتمكين الطفل من استخدامها بما فيها الوسائل الالكترونية.	ج-موافقة .
المادة (١٦):	**المادة (١٦) :-**
تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات التي تكفل ما يلي:- أ-منع تسرب الطفل أو انقطاعه عن التعليم. ب- ضمان نوعية التعليم وتوفير العدد الكافي من المعلمين والمرشدين في المؤسسات التعليمية وتطوير أدائهم ورفع كفاءتهم وتنمية قدراتهم. ج- توفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وتطوراته الجسدية والنفسية وصحته الجنسية وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له في كافة المراحل التعليمية بما يتوافق مع سنه وادراكه.	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة. **ج- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ج- توفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وصحته وتطوراته الجسدية والنفسية وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له في كافة المراحل التعليمية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	بما يتلاءم مع سنه وادراكه ويتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية .
د- وقاية الطفل من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمنشطات بما في ذلك التبغ والكحول ونشر الوعي حول الآثار المترتبة على تعاطي الطفل أو المحيطين به لأي منها .	د- موافقة.
المادة (١٧):	**المادة (١٧) :-**
أ- تلتزم المؤسسات التعليمية بما يلي :- ١- تمكين الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته من المشاركة في القرارات المتعلقة بالنظام المدرسي وبوضعه الدراسي. ٢- الحفاظ على كرامة الطفل وحظر كافة أشكال العنف في المدرسة بما فيها العقاب الجسدي أو المهين والتنمر.	أ-المطلع: موافقة. ١-موافقة بعد شطب كلمة (والديه) والاستعاضة عنها بكلمة (وليه). ٢-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب – تحدد وزارة التربية والتعليم آليات الإبلاغ عن حالات العقاب الجسدي أو المهين والتنمر في المؤسسات التعليمية وتتيحها للطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته وتتخذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة بشأنها.	ب–موافقة.
المادة (١٨):	**المادة (١٨) :-**
أ– للطفل الحق في المشاركة بالتجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والترفيهية ومزاولة الألعاب والرياضة والفنون بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقا للتشريعات النافذة. ب– لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تكفل الجهات المختصة للطفل ما يلي:- ١- توفير حدائق وأماكن آمنه ومجانية وفق الامكانيات المتاحة. ٢- مشاركة الطفل في تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها.	أ–موافقة بعد اضافة عبارة (مع مراعاة حق الولي أو الشخص الموكل برعايته) إلى مطلعها. ب–المطلع: موافقة. ١–موافقة. ٢– موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٣- وضع أسس اختيار وتدريب العاملين في المجالات الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية للأطفال.	٣-موافقة.
المادة (١٩):	**المادة (١٩) :-**
للطفل الحق في التنقل والعيش في بيئة مرورية آمنة ولهذه الغاية تتخذ الجهات المختصة الاجراءات اللازمة لضمان السلامة المرورية على الطرق وفي المركبات.	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** على الجهات المختصة توفير البيئة المرورية الآمنة اللازمة لضمان السلامة المرورية للطفل على الطرق وفي المركبات.
المادة (٢٠):	**المادة (٢٠) :-**
أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه أو القيام بأي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.	أ-**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** أ-مع مراعاة حقوق الوالدين أو من يقوم مقامهما في الاشراف والتربية وفقاً للتشريعات النافذة للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- يعد التدخين بحضور الطفل اعتداء على صحته وسلامته البدنية. ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا تشكّل صفة الوالدين او الشخص الموكل برعاية الطفل عذرا لارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة.	**ب-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** ب- يعد التدخين وتناول المسكرات بحضور الطفل اعتداء على صحته وسلامته البدنية ولا تشكّل صفة الوالدين او الشخص الموكل برعاية الطفل عذرا لارتكاب هذا الفعل. ج-شطب الفقرة .
المادة (٢١):	**المادة (٢١) :-**
أ-يحظر ما يلي:- ١- تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال. ٢- تعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من اشكال الاساءة الجنسية. ٣- تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه اجبار الطفل على	أ-المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
العمل أو التسول. ٤- إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه او الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه.	٤- موافقة .
ب - يلتزم مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتبليغ الجهات المختصة.	ب-موافقة.
ج- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المختصة المتابعة الدورية للحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبما يضمن ما أمكن إبقاء الطفل في محيطه العائلي.	ج-موافقة بعد : **أولاً:** اضافة عبارة (وفقاً لتشريعاتها) بعد كلمة (المختصة). **ثانياً:** شطب عبارة (ما أمكن إبقاء الطفل في محيطه العائلي) والاستعاضة عنها بعبارة (ابقاء الطفل في محيطه الأسري ما أمكن) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٢):	**المادة (٢٢) :-**
أ- يلتزم كل شخص بمساعدة أي طفل يتقدم له بقصد التبليغ عن أي من الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون. ب- لا يسأل أي شخص قام بالتبليغ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحسن نية. ج- يحظر الإفصاح عن هوية من قام بالتبليغ وفقا لأحكام هذه المادة الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك .	أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.
المادة (٢٣):	**المادة (٢٣) :-**
أ- تتخذ الجهات المختصة الاجراءات الوقائية والتربوية التي تحول دون ارتكاب الطفل للجريمة وحمايته من الجرائم الالكترونية . ب- للطفل الذي أسند إليه جرم الحق في إعلامه بحقوقه بلغة يفهمها وبمعاملة تتفق مع سنه وتصون كرامته .	***اضافة مطلع للمادة بالنص التالي :** مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة: أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٤):	**المادة (٢٤) :-**
أ- للطفل الحق في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة. ب- تشمل المساعدة القانونية الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني امام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم. ج- يتاح للطفل الاتصال مع مقدمي خدمات المساعدة القانونية دون أي قيد.	أ-موافقة. ب-موافقة. ج-شطب الفقرة.
المادة (٢٥):	**المادة (٢٥) :-**
مع مراعاة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:- أ- للطفل ذي الإعاقة الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول. ب- اذا تعذر التحاق الطفل ذي الاعاقة بالتعليم العام تلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتأمين التعليم في مدارس تكون مناهجها مرتبطة بنظام التعليم العام وملائمة لحاجات الطفل ذي الاعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول اليها.	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٦):	**المادة (٢٦) :-**
أ- للطفل ذي الإعاقة الحق في التدريب والتأهيل المهني عند بلوغه سن العمل في مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل ذاتها المخصصة لغيره من الأطفال. ب- في الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة تلتزم الجهات المختصة بتأمين برامج تدريب وتأهيل مهني خاصة في مؤسسات أو مراكز تأهيلية تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول إليها.	أ-موافقة. ب-موافقة.
المادة (٢٧):	**المادة (٢٧) :-**
أ- للطفل ذي الإعاقة حق المشاركة في الحياة العامة بمجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها. ب- تتخذ الجهات المختصة التدابير والاجراءات اللازمة التي تضمن دمج الطفل ذي الإعاقة دمجا كاملا في المجتمع.	أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٨):	**المادة (٢٨) :-**
أ- تتخذ الجهات المختصة بالتعاون مع وسائل الاعلام جميع التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الطفل ذي الإعاقة بما في ذلك البرامج الخاصة بدمجه في المجتمع.	أ-موافقة.
ب- تضع الجهات المختصة برامج خاصة بتدريب العاملين مع الطفل ذي الإعاقة.	ب-موافقة.
ج- يراعى في المواد والبرامج الإعلامية الموجهة للأطفال أن تكون بصيغ وأشكال ميسرة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إليها والاستفادة منها.	ج-موافقة.
المادة (٢٩):	**المادة (٢٩) :-**
تتولى وزارة التنمية الاجتماعية تأمين الأطفال في دور الأحداث بالوجبات المتوازنة والرعاية الوقائية والعلاجية المناسبة والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع وتأمين الدور بالمرافق	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
اللازمة بما فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الاعاقة وضمان المستوى الصحي اللائق والنظافة العامة في تلك الدور.	
المادة (٣٠):	**المادة (٣٠) :-**
يتولى المجلس الوطني لشؤون الأسرة اعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الطفل الواردة فيه وله في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة والفرق الوطنية والاستعانة بأي جهة ويتم تقديم تلك التقارير إلى مجلس الوزراء.	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** مـع مراعـاة التشـريعات النافـذة يتـولى المجلـس الـوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون والتنسيق ومشاركة الجهات ذات العلاقة إعداد التقارير الدورية والدراسات الفنية عن حالة حقوق الطفل في المملكة بوجه عام، ولها في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة والفرق الوطنية .
المادة (٣١):	**المادة (٣١) :-**
مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر :- أ- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) والفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار.	المطلع: موافقة. أ-موافقة بعد شطب حرف (ج) والاستعاضة عنه بحرف (ب).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون بغرامة مقدارها (٥٠) دينارا.	ب-موافقة.
المادة (٣٢):	**المادة (٣٢) :-**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .	موافقة.
المادة (٣٣):	**المادة (٣٣) :-**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون حقوق الطفل

استجابة للتعديلات الدستورية التي أكدت على حماية الطفولة، ولتعزيز حماية الأطفال ورعايتهم من خلال إيجاد تشريع ينظم العلاقة وينسق بين الجهات العامة والأهلية والخاصة المعنية بالطفل أو المكلفة بتقديم خدمات له وفقا للتشريعات النافذة.

ونظراً لمصادقة المملكة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب قانون التصديق على الاتفاقية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦، الأمر الذي يتطلب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها للأطفال في هذه الاتفاقية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.